

زبدة الأصول

[239] العقلية وان كان فيها ملاكها ايضا، لانه وان كان الحاكم بالانتفاء عند الانتفاء هو العقل ولذا قيل انها من المسائل العقلية، ولكن حيث ان الكاشف عن انحصار العلة والشرط هو الذى يكون كاشفا عن لازمه بالدلالة الالتزامية، فهى من المسائل اللفظية. الرابعة: ان محل الكلام في المقام ليس، هو حجية المفهوم بعد الفراغ عن وجوده، فان تلك متسالم عليها، بل محل الكلام اصل وجود المفهوم وتحقيقه، يعنى ان الجملة الشرطية مثلا، هل تكون ظاهرة في المفهوم وتدل بالدلالة الالتزامية على الانتفاء عند الانتفاء ام لا تدل على ذلك، بل على مجرد الثبوت عند الثبوت، والا فبعد ثبوت ظهورها في ذلك يشملها ما دل على حجية الطواهر. المبحث الاول في مفهوم الشرط إذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان الكلام يقع في مباحث الاول في مفهوم الشرط ولتحقيق الحال في المقام لا بد من تقديم امرين: الاول: انه قد مر في مبحث الواجب المشروط ان ادوات الشرط انما وضعت لتعليق مفاد جملة على مفاد جملة اخرى، بلا فرق بين ان تكون الجملة المعلقة انشائية، و ان تكون خبرية ومن غير فرق في الانشاء بين ان يكون الحكم المستفاد من الجزء مفهوما اسميا بان يكون مدلول كلمة، وجب، أو يجب أو ما شاكل ذلك، وبين ان يكون مستفادا من الهيئة ومفهوما حرفيا، وبالجملة يكون المقدم في القضية الشرطية قيда لنفس الحكم المذكور في التالى، لا قيда للواجب كما اختاره الشيخ الاعظم (ره) والكلام في ثبوت المفهوم يكون مبتنيا على ذلك، واما على ما افاده الشيخ (ره) فحال القضية الشرطية عندئذ حال القضية الوصفية في الدلالة على المفهوم وعدمها. الثاني: ان دلالة الالفاظ والجمال ليست ذاتية وانما تستند الى الوضع، أو الانصراف، أو القرينة العامة، أو الاطلاق ومقدمات الحكمة، وعليه فلا بد من البحث في مقامات. الاول: في انه هل تدل القضية الشرطية على المفهوم بالوضع، أو القرينة العامة
